إلغاء لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/52	537/ل/د/1/2009 لعام1430هـ	1430/6/13هـ الموافق 2009/6/6م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
426/ل. س لعام 1433/2012هـ	1433/2/27هـ الموافق 2012/1/21م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من قرار		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى التي أوردها القرار محل الاستئناف في أن وكيل الشركة المدعية تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد هيئة السوق المالية، يتظلم فيها من القرار الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية رقم (....) ضد موكلته القاضي بفرض غرامة مالية قدرها (100,000) ريال؛ لمخالفتها المادة (45/ج) من نظام السوق المالية، وذلك بإفشاء معلومات قبل تزويد الهيئة بها، ويطالب بإلغاء القرار.

وقد أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 537/ل/د/1/2009 لعام1430هـ القاضي برفض تظلم المدعية موضوعاً.

وبعد تسلم وكيل المدعية نسخةً من قرار لجنة الفصل، تقدم بمذكرة استئناف، يطالب فيها بإلغاء قرار لجنة الفصل الصادر في هذه الدعوى، والحكم بإلغاء قرار هيئة السوق المالية ضد موكلته؛ مستنداً إلى أن قرار لجنة الفصل لم يبنَ على دليل موصل في تحميل المسؤولية ضد موكلته، ولم يستند إلى وسيلة من وسائل الإثبات المنصوص عليها في الفقرة (ط) من المادة (25) من نظام السوق المالية، وذكر أن هيئة السوق المالية لم تزود موكلته بالقرار الصادر بحقها، وذلك لمعرفة الأسباب التي بني عليه، كذلك ذكر أن شرط القصد والعمد لم يتوافر حسبما ورد في المادة (59) من النظام، وأنه لم تسجل سابقة على موكلته قبل هذه القضية في تسريب المعلومات، وطالب بتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (50,000) ريال.

الأسباب

بعد اطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة القرار محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه، وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال الأجل المحدد نظاماً، فقد رأت اللجنة نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، وحيث انتهى قرار لجنة الفصل المستأنف ضده إلى رفض تظلم الشركة موضوعاً؛ استناداً منها إلى أن من الثابت أن هيئة السوق المالية طلبت بخطابها رقم (...) وتاريخ 1428/8/8هـ من الشركة الإفادة عن الأسباب التي أدت إلى إفشاء المعلومات المتعلقة بالنتائج المالية للشركة والمتمثلة بصافي الدخل عن الفترة المنتهية في 2007/6/30م على شبكة الإنترنت وذلك بتاريخ 2007/7/16م في تمام الساعة (11:57). وقد أجابت الشركة الهيئة بخطابها مفيدة بأنها قامت فور نشر تلك المعلومات على شبكة الانترنت،

وقبل ورود خطاب الهيئة بإجراء التقصي والبحث لمعرفة كيفية تسرب تلك المعلومات. واستندت لجنة الفصل إلى الفقرة (ج) من المادة (45) من نظام السوق المالية التي تنص على أنه: "تُعدّ جميع المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرات (أ/1.2.3) و(ب/3) من هذه المادة معلومات سرية ويُحظر على الشركة المصْدرة–قبل تزويد الهيئة بهذه المعلومات والبيانات وإعلانها – إفشاؤها إلى جهات لا يقع على عاتقها التزام بالمحافظة على سرية المعلومات وحمايتها"، وأن المحافظة على المعلومات السرية التي تؤثر في السوق المالية وعدم إعلانها إلا وفق إجراءات محددة يُعدّ التزاماً فرضه نظام السوق المالية على الشركات المدرجة في السوق ويجب عليها التقيد به، وأن تطابق المعلومات المنشورة في شبكة الإنترنت مع المعلومة الصادرة عن الشركة في كميتها وتوقيتها يفيد بتسرب هذه المعلومة من الشركة؛ لتفردها بمعرفة هذه المعلومة وقت نشرها، وأن تسرب المعلومة قبل إعلانها للجمهور يؤدي إلى تأثر سعر الورقة المالية، وإلى الإخلال بمبدأ العدالة في إتاحة المعلومة للمستثمرين كافة على حد سواء، وأن الفقرة (ب) من المادة (59) من نظام السوق المالية أجازت لمجلس الهيئة فرض غرامة مالية على أي شخص مسؤول عن مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه لا تقل عن (10,000 ريال) ولا تزيد على (100,000 ريال) عن كل مخالفة تم ارتكابها.

وحيث إن المدعي يهدف من دعواه إلغاء القرار الإداري الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية، وحيث إن التظلم من قرارات الجهة الادارية يخضع لأحكام وإجراءات دعوى إلغاء القرار الاداري، المنظمة بقواعد المرافعات والاجراءات أمام ديوان المظالم الصادرة بقرار مجلس الوزراء (190) وتاريخ 1409/11/16هـ، وحيث إن الفقرة (ج) من المادة (25) من نظام السوق المالية جعلت الاختصاص الولائي للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في النظر في التظلم من القرارات والاجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق، فإن ذلك لا يعني عدم التقيد بأحكام وإجراءات دعوى إلغاء القرار الاداري، ويؤكد ذلك ما نُص عليه في المادة الرابعة والعشرين من لائحة اجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية بأن "يسبق دعوى التظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن الهيئة أو السوق أمام اللجنة، تقديم التظلم إلى الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار أو الاجراء"، وكان يجب على لجنة الفصل التصدي من تلقاء نفسها للتحقق من استيفاء الدعوى لشروط قبولها شكلاً، ومن ذلك المواعيد المقررة بهذا الشأن، وذلك قبل الدخول في موضوع الدعوى باعتبارها مسألة أولية تبحث ولو لم تكن ثمة دفوع بصددها؛ لكونها متعلقة بالنظام العام.

وحيث إن من المستقر عليه فقهاً وقضاءً أن القرار الاداري يتحصن بمضي المدة المحددة نظاماً من تاريخ العلم به، وحيث ثبت للجنة الاستئناف أن هيئة السوق المالية أبلغت رئيس مجلس إدارة الشركة بالقرار الاداري بخطابها، وأن الشركة ناقشت هذا الموضوع في اجتماع مجلس إدارتها المنعقد يوم السبت 1428/11/24هـ، ثم تظلمت بخطابها بتاريخ 1429/2/2هـ من قرار مجلس الهيئة المشار إليه، مما يتبين معه مضي مدة التظلم المقررة، ومن ثم تحصن قرار الهيئة نظاماً بفوات المهلة المقررة وفقاً للقواعد العامة.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

اولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 537/ل/د1/2009لعام1430هـ.

ثانياً: عدم قبول الدعوى شكلاً.